على هذه الشهادة وقد شهد عندك الشاهدان على باطل لم يكن عليهما ضمان لانه
لما جحد الاشهاد فقد جحد الرجوع عن الشهادة فلا يضمنان قال وان كان
الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي قد اشهدنا اللذان شهدنا على شهادتهما
هذه الشهادة التي شهدنا عندك عليها ولكنهما قد كذبا عندنا في هذه الشهادة
وشهدا على الباطل وهذا القول بعد القضا بشهادتهما فان القاضي لا يلتفت
الى هذا ولا يلزمهما بذلك ضمانا لانهما يشهدان على الاصلين انهما كذبا فلا تسمع هذه
الشهادة ولم يوجد منهما رجوع فانهما لم يرجعا عن شهادتهما فلا ينقض القضا
الذي تم قال وان قالا قد كانا اشهدانا على شهادتهما هذه ولكنهما رجعا
عن هذه الشهادة او قالا قد اخبرانا انهما رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما
في شي من هذه لانهما يشهدان على رجوع باطل لان الرجوع عند غير القاضي لا يصح
قال وان قالا للقاضي لم يشهدنا الرجلان على شهادتهما ولكنا غلطنا
او قالا لا نعدنا فذلك سوا ويضمنهما القاضي ذلك الحق الذي شهدا به للمشهود
عليه لان هذا ابلغ جهات الرجوع فصارا متلفين قال واذا رجع
الشاهدان اللذان شهدا عند القاضي والمشهود على شهادتهما عند
القاضي فهذا على وجهين اما ان قال اللذان شهدا عند القاضي لم يشهدنا
هذا على شهادتهما ولكنا غلطنا وقال الاولان صدقا لم نشهدهما على هذه
الشهادة او قال الاولان بل كنا اشهدناهما على هذه الشهادة ولكنا
رجعنا وذلك لانا قد وهمنا فيها وفي الوجهين ليس على الشاهدين الاولين
شي والضمان في ذلك على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي قال في
الكتاب لان الحكم كان من الحاكم بشهادتهما اما في الوجه الاول فلا شكل لانهم
اتفقوا ان الحكم من الحاكم كان بشهادتهما واما في الوجه الثاني فقد ذكر شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ان هذه المسلة تدل على ما ذكر محمد رحمه الله في المبسوط ان
القضا يقع بشهادة الفروع حتى اذا رجعوا جميعا لا ضمان على الاصول قال
وان قال اللذان شهدا عند القاضي لم يشهدنا هذان على شهادتهما وقال
الاولان لم نشهدهما على شهادتنا هذه ولكنا نشهد بها وهو حق ثابت

على

على المشهود عليه فالضمان على اللذين شهدا عند القاضي لان الاصول جحدوا ا...
الاشهاد فتبين ان القضا وقع بشهادة الفروع والله اعلم بالصواب

الباب الثامن عشر والمائة

في البراة والشهادة عليها قال واذا ادعى رجل على رجل مالا فانكر
ذلك المدعى عليه فاقام المطالب البينة على المال في المطلوب بالبينة على
البراة فالبراة جائزة وهذه المسلة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول
المدعى عليه ليس لك علي شي ثم اقام البينة من بعد على القضا والابرا وكان
في الابتدا ما كان لك علي شي قط ثم اقام البينة على القضا والابرا والثالث
ان يقول في الابتدا ما كان لك علي شي ولا اعرفك ثم اقام بينة من بعد على
القضا والابرا اما في الوجه الاول فتقبل بينته بالاتفاق لوضوح
التوفيق بان يقول ليس لك علي لاني قد قضيتك او لانك ابراتني واما في
الوجه الثاني فكذلك عندنا خلافا لزفر وابن ابي ليلى رحمة الله عليهما
لوضوح التوفيق لعله قضاه دفعا للخصومة مع انه لم يكن عليه شي فوجد
صورة القضا الا ترى انه يقول قضى بالحق وقضى بباطل ودلت المسلة على
ان التوفيق اذا كان ممكنا من الكلامين عند القول بالتوفيق يجب
قبول البينة من غير دعوى التوفيق وفي بعض المواضع شرط دعوى
التوفيق واما في الوجه الثالث لا تقبل بينته على القضا لانه
يحتمل التوفيق لانه لا يتصور ان يكون بين رجلين خصومة وقضا ولا
يعرف احدهما صاحبه وذكر القدوري عن اصحابنا رحمهم الله في هذه
المسلة ان بينة القضا تقبل ايضا لان الرجل قد يدعي على رجل محتجب
او امراة محتجبة فيوذيه بالشغب على باب داره فيامر بعض
وكلايه ان يعطيه ما يرضيه فيكون قد قضاه ولا يعلم ثم علم به من بعد
ثم استند لصاحب في الكتاب في الوجه الثاني على ابن ابي ليلى رحمه
الله فيقبل دعوى القصاص ودعوى الرق وقال الا ترى ان
رجلا لو ادعى على رجل دم عمد فلما ثبت عليه القتل اقام على المدعي البينة انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)